

# المدخل المنهجي لدراسة قواعد الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عيسى

مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني.

2- اصطلاحاً: القاعدة كاصطلاح مشترك بين العلوم لها مفهوم واضح فقد عرّفها العلماء بعبارات متقاربة ومن ذلك:

- قول سعد الدين التفتازاني [ت 792 هـ] في التلويح على التوضيح بأنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه».

وعرّفها الشريف الجرجاني [ت 816 هـ] في التعريفات بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».

- أما التهانوي [ت 1158 هـ] فقد عرّفها في كشاف اصطلاحات الفنون بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع

المبحث الأول: مفهوم القاعدة  
الفقهية والفرق بينها وبين ما هو قريب من معناها:

مفهوم القاعدة الفقهية: لما كان فهم مصطلح "القاعدة الفقهية" مبنيًا على فهم مصطلحي "قاعدة" و"فقه" انبغى تحديد مفهومهما قبل الخوض في الموضوع.

أولاً: مفهوم القاعدة:

1- لغة: تطلق القاعدة في اللغة ويراد بها الأساس، نقول قواعد البيت أي أسسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: 127 وقوله: ﴿فَأَقْ أَتَى اللَّهُ بَنِيهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل: 26.

جزئياته عند تعرّف أحكامها منه».

وقال في موضع لاحق شارحاً هذا التعريف: «فصار الحاصل أن القاعدة أمرٌ كلي، أي قضية كلية (منطبق) أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته أي جزئيات موضوعه عند تعرّف أحكامها، أي يستعمل عند طلب معرفة أحكامها».

ومن أمثلة القاعدة بهذا الاصطلاح قول الأصولي: "الأمر للوجوب والنهي للتحريم" وقول النحوي: "الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب" وقول الرياضي: "مجموع زوايا المثلث تساوي زاوية مستقيمة" فهذه القواعد هي أحكام كلية تنطبق على جميع جزئيات موضوع القاعدة، بحيث نتعرّف على حكم هذه الجزئيات من خلال معرفة الحكم الكلي لها.

## ثانياً : مفهوم الفقه :

1/ **لغة:** يطلق الفقه في اللغة ويراد به العلم بالشيء والفهم له والفتنة، وكل علم لشيء فهو فقه. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ هود: 91 وقوله: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ

الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء: 78

2/ **اصطلاحاً:** للفقه عند العلماء معنيان عام وخاص، ومعنى مستحدث. أ/ أما المعنى العام فهو الذي نقل عن الإمام أبي حنيفة النعمان [ت 150 هـ]، وهو أن «الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها» جاء في التوضيح: «ويزاد "عملاً" ... ومن لم يزد أراد الشمول، هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة».

ويقصد هؤلاء بالفقه هنا ما يشمل أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والعادات وغيرها، وهذا المفهوم هو الذي كان يقصده العلماء قبل تمايز العلوم وانفراد علم التوحيد وعلم الأخلاق...، وهذا المفهوم هو الذي كان يقصده العلماء قبل تمايز العلوم وانفراد علم التوحيد وعلم الأخلاق... عن هذا المفهوم العام للفقه، وهو الذي اشتهر باسم الفقه الأكبر.

ب/ أما المعنى الخاص فهو الذي نسب للإمام محمد ابن إدريس الشافعي [ت 204هـ]، فقد عرّف الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية

ويبدو أن السبكي استعمل ذات الاصطلاح المشترك بين العلوم في تعريف القاعدة الفقهية.

غير أننا رأينا المقرّي [1041هـ] يحدّد مصطلحه وهو يؤلف كتابه في القواعد فيقول: «ونعني بالقاعدة، كل كليّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة».

وهذا الكليّ الذي هو أخصّ من الأصول وأعمّ من العقود هو الذي عرّف به القاعدة الفقهية صاحب غمز عيون البصائر مستدرّكاً على ابن نجيم الحنفي [970هـ] في أشباهه، حيث قال: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها».

وعرّفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء من المتأخرين استنتاجاً بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».

المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وهذا التعريف الذي تداوله العلماء أخصّ من التعريف الأوّل، فالفقه على هذا هو:

معرفة الأحكام التي تتوقف على مصدر شرعي مما يقتضي من المكلف البالغ العاقل القيام بعمل أو سلوك أو تصرف على أن تكون هذه المعرفة مستنبطة بالنظر والاجتهاد من نصوص القرآن والسنة ومصادر الفقه الأخرى. والفقيه وفق هذا المعنى مجتهد وليس المقلد والحافظ لأحكام الفقه فقيهاً.

ج/ ويطلق الفقه أيضاً على «أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ودراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب» والفقيه على هذا هو الذي يعرف ويحفظ الأحكام الشرعية من مذهب معيّن، ليعلمها للناس.

## ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية:

عرّف تاج الدين السبكي [771هـ] القاعدة الفقهية في الأشباه والنظائر بأنها: (الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها).

ولئن تحرّج الفقهاء عن إعطاء صفة الكلية للقاعدة الفقهية مبرّرين ذلك بكثرة الاستثناءات فيها فإن المعروف عن القواعد كونها لا تخلو عن استثناء غير أنّ هذه الاستثناءات لا تخرم القاعدة ولا تلغي كليّتها.

صرّح بهذا صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية عندما قال: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية».

فالقاعدة الفقهية على هذا أشمل من كونها كلية أو أغلبية، لذلك استعملت حيث كان الحكم كلياً كقاعدة "الأمر بمقاصدها" (29) وحيث كان الحكم أغلبياً كقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وهذه النسبية في كلفة القاعدة الفقهية وكون حكمها أغلبياً في الغالب الأعم لا يقدح في القاعدة الفقهية ولا يخرمها بخلاف القاعدة العقلية.

وقد أجاد أبو اسحاق الشاطبي [ت790هـ] في بيان ذلك والتدليل له لما قال في الموافقات: «إن الأمر الكلي

إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجها عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات».

ونص الإمام الشاطبي هذا جلي في قبول إطلاق مصطلح قاعدة على القاعدة الفقهية وإن كان الحكم فيه غير كلي بل أغلبي ما لم ينتظم من المستثنيات أصل أو قاعدة تخرم القاعدة الأم.

[لذلك يبدو أن أحسن تعاريف القاعدة الفقهية هو تعريف يبقي على صفة الكلية دون إلغاء احتمال وجود الاستثناءات والنسبية فيها وهو في نظري تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء لكون عباراته جامعة للمعاني المذكورة سابقاً ولكونها موائمة للغة الفقه في عصرنا، فالقاعدة على هذا هي: [أصل فقهي كلي في نص موجز دستوري يتضمن حكماً

قال القاضي البيضاوي [ت 685 هـ] في منهاج الوصول: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

وعرفها سعد الدين التفتازاني [ت 793 هـ] في شرح التلويح على التوضيح بقوله: (وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً).

وبين التعريفين تجاوز واضح جعل العلماء يطلقون مصطلح "أصول الفقه" على معنيين متفاوتين، فأصول الفقه على التعريف الأول تشمل ثلاثة عناصر: دلائل الفقه، كيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. بينما تشمل على الثاني عنصراً واحداً هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

فالقاعدة الأصولية على هذا التعريف الثاني مرادفة لمصطلح أصول الفقه، وهي بناء عليه المناهج التي تستخدم لاستنباط الأحكام الشرعية كقاعدة: «الأمر بالشئ ليس نهياً عن

تشريعاً عاماً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعه».

## الفرق بين القاعدة الفقهية وبين

ما هو قريب من معناها:

يشتهر مصطلح القاعدة الفقهية بمجموعة من المصطلحات العلمية القريبة من معناه، وسيزيد هذا المصطلح جلاءً بعد عقد مقارنة بينه وبين ما هو قريب منه من تلك المعاني.

## أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية

وبين القاعدة الأصولية:

شهاب الدين القرافي (33) [ت 684 هـ] من أوائل من أشار إلى وجود فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فقد قال في فروقه: «الشرعية المعظمة المحمدية... اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية».

وتنجلي الفروق الموجودة بين المصطلحين عندما نعرف حقيقة القاعدة الأصولية بعد أن عرفنا حقيقة القاعدة الفقهية.

المصطلحين في كتبهم، قال تاج الدين السبكي في أشباهه: «فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي رحمه الله في الوسيط: "قاعدة لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان"، فقد أطلق القاعدة على فرع منصوص، قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي للكراهة لأن فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه...».

وابن رجب الحنبلي [ت 795 هـ] في قواعده سوى بين المصطلحين عندما قال: «قاعدة: إن شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل» وجلي أن الحكم المسوق هنا لا يرتقي لرتبة الحكم المسوق في مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" مثلاً.

والتحقيق أن بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فرقاً جلياً وإن لم يراعه بعض الفقهاء، أشار إلى هذا الفرق جملة من العلماء منهم:

— أبو عبد الله المقرئ الذي أشار إلى

ضده « وقاعدة: «تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي»، وقاعدة: «الزيادة على النص ليست نسخاً» وقاعدة: «النكرة في سياق النفي تعم» وقاعدة: «التعليل بالمظنة صحيح».

فهذه القواعد كلها وغيرها كثير موضوع بحثها إنما هو الدليل الشرعي بخلاف القاعدة الفقهية التي تبين أن مجال بحثها إنما هو فعل المكلف.

وضابط ذلك أن «جميع مسائل أصول الفقه راجعة إلى قولنا: كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت، أو كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم، علم أنه يبحث في هذا العلم عن الأدلة الشرعية... فموضوع هذا العلم (أصول الفقه) الأدلة الشرعية والأحكام».

### ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

لم يعتبر كثير من قدامى المؤلفين الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فقد سؤوا في استعمال

وليس قاعدة.

وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم: "إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدّمه لزمه دم" فهي كلها قواعد خاصة بباب واحد من أبواب الفقه فاصطلح عليها اسم: الضابط الفقهي.

## ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين النظرية الفقهية:

إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامّة بل إن هذا المصطلح مستحدث في الدراسات الفقهية الإسلامية، لذلك وجدنا بعض من يستهجن المصطلح ويفضّل استبداله بمصطلح القواعد الفقهية.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامّة للفقه الإسلامي... كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام».

وهو نفس صنيع الشيخ أحمد

العلاقة بينهما عندما قال عن القاعدة بأنها: «أعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة».

فبيّن أن الضابط الفقهي أخصّ من القاعدة.

وزاد تاج الدين السبكي المسألة وضوحاً عندما قال: «الغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً».

وأكد ابن نجيم هذا الفرق في أشباهه حيث قال: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد».

فالضابط الفقهي على هذا هو قاعدة خاصّة بباب واحد بخلاف القاعدة الفقهية التي تتعدها، فقول الفقهاء: "كل ماء لم يتغيّر أحد أوصافه طهور" هو ضابط فقهي وليس قاعدة وقولهم: "الأصل عند علمائنا أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلّقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجاوز صلاته بجوازها" هو ضابط فقهي

كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها،... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله...

وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية التي صدرت مجلة الأحكام الشرعية بتسع وتسعين قاعدة منها... فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى.

فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد وهكذا سواها من القواعد.

وهذا كلام يفيد أن بين القواعد والنظريات الفقهية تكامل من حيث ابتناء النظريات على القواعد وأن مجموعة القواعد المشتركة حول موضوع واحد تشكل أساس نظرية فقهية يدور

بوطاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك حيث قال: «القواعد الفقهية نوعان: النوع العام هي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة غالباً يصح في مضمونها أن يطلق عليها بلغة العصر: النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة وأوسع دلالة».

وهذا في نظري ما جعل ناشر كتاب قاعدة العقود لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية [728هـ] يسميه نظرية العقد عند ابن تيمية.

والحقيقة أن بين المصطلحين فرق دقيق، فالنظرية أشمل من القاعدة الفقهية، يظهر ذلك من خلال تحديد مفهوم النظرية عند القائلين بها.

فقد عرّفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء وبين الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية بقوله: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية، تلك الدساتير الأساسية والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي

الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهيها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد...».

والنص الثاني لتاج الدين السبكي الذي قال في أشباهه: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها،

مدارها حول ذلك الموضوع.

فما نظرية الاستصحاب مثلاً سوى فكرة فقهية اتخذت من الاستصحاب موضوعاً ومن قواعد الاستصحاب كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وما يدور مدارها أسسا وقواعد وضوابط لجوانب فكرة الاستصحاب المختلفة.

## المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية:

يحسن لبيان أهمية القواعد الفقهية في الدراسات الفقهية الإسلامية أن نسوق ثلاثة نصوص من التراث الفقهي بالغة الدلالة على هذه الأهمية.

أولها ما قاله شهاب الدين القرافي في فروقه حيث جاء: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد

■ تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتناثرة إذ الإحاطة بالفروع غير ممكنة.

■ تهيء للدارس معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها.

■ تسهّل على الباحث تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد، قصد تفادي التناقض في الأحكام المتشابهة.

■ تفسح المجال أمام دارس الفقه من أجل الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة عملية.

■ له أثر بالغ في إعادة صياغة الفقه الإسلامي ومن ذلك تقنين الفقه، لذلك رأينا مجلة الأحكام العدلية تصدر بتسع وتسعين قاعدة فقهية في شكل مواد متسلسلة شبيهة بالمواد القانونية.

## المبحث الثالث: أقسام القواعد الفقهية:

في مقدمة كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ما يشير إلى وجود نوعين من القواعد الفقهية فضلاً عن

ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلية... وإن تعارض الأمران وقصروقت طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ.

أما الثالث فلبدور الدين الزركشي [ت 794هـ] الذي قال في المنثور: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتّحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه... وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك».

وبالجملة فإن المهتمين بالقواعد الفقهية استخلصوا من هذه النصوص جملة من الفوائد يمكن أن نجملها فيما يلي:

■ تكوّن لدى الدارس ملكة فقهية محكمة.

## الدراسات

بصدد تعرضهم لأسباب اختلافهم حول مسألة من المسائل كالذي ورد في بداية المجتهد لابن رشد . وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي .

### المبحث الرابع: مصدر القاعدة الفقهية:

مصدر القاعدة الفقهية قد يكون نصًا من كتاب أو سنة؛ أو تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي كما قد يكون مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة موضوعية.

فمثال الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فهي قاعدة مصدرها كتاب الله تعالى وأساساً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78.

و قاعدة "الأمر بمقاصدها" أهم مصادرها السنة وعلى رأسها حديث ((إنما الأعمال بالنيات))

ومثال الثاني: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" فإنها مستنبطة من حديث ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكله أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً

القواعد الخمس فقد ورد قوله: «الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية... الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها» .

وعليه فإنه يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى قسمين:

**أولاً: القواعد الكلية:** وهي القواعد التي لا تشير إلى خلاف إذ ورد الاتفاق عليها بين الفقهاء، ووردت بصيغة خبرية كقواعد: "الأمر بمقاصدها"، "الضرر يزال"، "اليقين لا يزول بالشك"... فهي قواعد معتبرة في كافة المذاهب وإنما يقع الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها، أما أصل القاعدة فمتفق عليه.

**ثانياً: قواعد الخلاف:** وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ونتج عن الخلاف فيها خلاف في المسائل الفرعية، مثالها قاعدة: "هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها"، وقاعدة "هل العبرة بالمال"، وقاعدة: "الناذر هل يلحق بجنسه أو بنفسه".

وهذا النوع كثير الوجود في كتب الفقه، كثير دورانه على السنة الفقهاء

أو يجد ريخا)).

تضمنته القاعدة.

وقد تكون القاعدة مطابقة في صياغتها لحكمة معروفة أو مثل مشهور.

كقول الفقهاء: "الخليل مجالس لخليله" وقولهم: "من لازم حصل" وقولهم "من اجتهد نال".

غير أن الفقهاء قد يستعملون العبارات الكثيرة الثقيلة الاستحضار في صياغتهم بعض القواعد، خاصة إذا كانت في محل خلاف، كقولهم: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجرز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه".

**المبحث السادس: حجية القاعدة  
الفقهية:**

حجية القاعدة الفقهية بحسب مصدرها.

فإذا كان مصدرها هو الكتاب أو السنة فهي حجة لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، فقاعدة

ومثال الثالث: قاعدة: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" فإنها قاعدة مستخلصة من استقراء مجموعة من مسائل الفقه في كتب الفروع اشتركت حول معنى واحد عبّر عنه بهذه القاعدة.

**المبحث الخامس: صياغة القاعدة  
الفقهية:**

تتميّز القاعدة الفقهية بالإيجاز في الصياغة على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الفقهية الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو مجموعة كلمات محكمة من ألفاظ العموم، وذلك لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في ذهن وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات.

والقاعدة الفقهية قد تكون - لتحقيق هذا الغرض - مصوغة بحيث تطابق نصاً من نصوص السنة كقول الفقهاء: "لا ضرر ولا ضرار" وقولهم: "الخراج بالضمان" وقولهم: "إنما الأعمال بالنيات" فهذه القواعد نصوص من السنة استعيرت للتعبير عن الحكم الذي

يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلة مقطوعاً به... والأصل الكلي إذا كان قطعياً، قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.

وقال في موضع آخر: «إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة عند تعسر استخراج القبلة والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزاع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز عنه من المفطرات، كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإذا تم للمجتهد هذا الاستقراء فإنه يطبق هذا العموم الاستقرائي على كل ما تحقق فيه مناطه، تماماً كما يفعل في العموم اللفظي... فإننا نحكم بمطلق

"الأمر بمقاصدها" حجة شرعية لأن مصدرها السنة ومنها حديث ((إنما الأعمال بالنيات))

أما إذا كان مصدر القاعدة الفقهية هو الاستقراء فإن بعض علماء الشريعة رأوا عدم حجيتها ومن هؤلاء وازعوا مجلة الأحكام العدلية فإنهم رأوا أن القاعدة لا تتعدى كونها ضابطاً حتى قالوا عمّا صدّروا به مجلتهم من القواعد التسع والتسعين: «هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل».

غير أن التحقيق العلمي يفيد أن القاعدة الفقهية حجة شرعية ولو كان مصدرها هو استقراء الفروع الفقهية، هذا ما صرح به الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته حيث قال: «كل أصل شرعي، لم يشهد له أصل معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح

في شرحه على مختصر خليل بن إسحاق فقد قال: «سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله». وهو كلام على وفق ما سبق سوجه من تقديم نظري في موافقات الشاطبي، يفيد في مجمله أن القاعدة الفقهية المستقراء من مجموع أدلة وفروع تعتبر حجة شرعية تبني عليها الأحكام وتخرج عليها المسائل.

وكما أن هذه القواعد حجج شرعية وأنها أصول كلية فإن تحقيق مناطها في آحاد الجزئيات ظني مثلها مثل النص العام القطعي الثبوت فإن دلالته على أفراده ظنيه ولعل هذا ما حمل ابن فرحون على أن يقول في ترجمته لابن بشير: «وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبه تقي الدين بن دقيق أنها غير

رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي».

وهذا النص يفيد بوضوح أن القاعدة الفقهية حجة شرعية يحتكم إليها وتبني عليها الأحكام إذا كانت مستخرجة بطريق الاستقراء الصحيح، بل وتنزل منزلة النص العام، منة حيث دلالتها على الأحكام.

### ويؤيد هذا الكلام نصان آخران:

الأول ما صرح به شهاب الدين القرافي في فروقه قائلاً: «ولو قضي باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السرجية نقضناه لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السرجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها».

فهذا شهاب الدين القرافي يعتبر القاعدة الفقهية في مقام الأدلة الخاصة المعتبرة في الشريعة الإسلامية وينزلها منزلة النص العام كما هو صنيع الإمام الشاطبي.

والنص الثاني هو ما نقله الحطاب

قال السيوطي: «حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بهرة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه. وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد».

وعدد منها: "اليقين لا يزول بالشك"، "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، "العادة محكمة" وضم إليها بعضهم قاعدة: "الأمر بمقاصدها".

**وكرس هذا الاهتمام بكتابين رائدين في القواعد الفقهية:**

**أولهما: أصول الكرخي لصاحبه**

مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية» فإن قطعية القاعدة لا تعني قطعية الفروع المخرجة عليها لاحتمال تدخل أدلة أخرى؛ إذ يعمل حينئذ بقواعد التعارض والترجيح المعروفة في أصول الفقه.

**وشرط القاعدة المستنبطة بالاستقراء على هذا التخرج:**

1/ أن لا يكون حكم الفرع المخرج عليها منصوصاً عليه في كتاب أو سنة أو إجماع وإلا كان دليلاً الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لا القاعدة.

2/ أن لا يكون حكم الفرع المخرج عليها مضاداً لنص كتاب أو سنة أو إجماع وإلا كان مردوداً.

3/ أن لا يكون حكم الفرع المخرج عليها غريباً لم تشهد له شواهد الشرع.

**المبحث السابع: تدوين القواعد الفقهية:**

نقل كل من ابن نجيم وجلال الدين السيوطي في أشباههما قصة تنم عن الانتباه المبكر بإفراد القواعد الفقهية بالاهتمام لدى علماء الشريعة الإسلامية.

فقد ورد في المدونة: «وسأله عن خرق الطير والدجاج التي ليست بمخللة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه قال كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء».

وفيه عن يحيى بن سعيد قال: «ما حال بينك وبين الأرض فهو منها».

وجاء في الأم: «النوافل أتباع للفرائض، لا لها حكم سوى حكم الفرائض».

ولا شك أن من قبلهم كانوا يتداولونها على أسنتهم وليس بعيداً عن الأذهان جوامع الكلم التي جاءت بها السنة والتي هي ألفاظ قواعد فقهية معروفة لدينا كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الخارج بالضمنان". ■

الإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي (340 هـ) إذ أورد فيه سبعاً وثلاثين (37) قاعدة.

**ثانيهما:** أصول الفتيا لصاحبه محمد بن حارث بن حسن الخشني (361 هـ) إذ ضمّنه بعض القواعد الفقهية وكذا بعض النظائر والكليات.

ثم انطلقت عملية تأليف القواعد الفقهية بعد ذلك في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي.

ولا يعني هذا أن الفقهاء لم يعرفوا القواعد قبل أبي طاهر الدباس أو أنهم لم يدونوها قبل أصول الكرخي بل عرفوها واستعملوها لكنهم لم يفردها بالتأليف كصنيع أبي الحسن الكرخي ومن بعده - على ما في مؤلفه من جمل ليست قواعد فقهية بحال -.

